مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية

المجلد 12، العدد1، (السداسي الأول 2020)
ص. 283-312

مجالاتُ النقد الأصوليِّ عند الإمام الغزاليِّ، "دراسةٌ تحليليَّةٌ نقديَّةٌ"

Areas of Foundational Criticism with Imam Ghazali, critical analytical study

ظلال أم الخير كعيد[1]*، أ.د. قطب الريسوني[2]

[1] جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات ، zilal84@gmail.com

[2] جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات، Kotb1973@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/21 تاريخ القبول: 2020/04/06

ملخص:

تتغيّا هذه الدراسةُ كشفَ اللِّثام عن جانب من جوانب النقد الأصولي في نتاجِ الإمام الغزالي، من خلال الوقوف على مجالات هذا النقد ومستوياته؛ فقد كان لأبي حامدٍ شفوفٌ وطول باعٍ في هذا المضمار، تنمُّ عنهما نقداته للأصوليين من مذهبه ومن غير مذهبه، وتعقُّبُه للآراء الشاذة في أكثر المسائل المعقودة في تصانيفه، حتى ليقوم من ذلك كتاب مستقلٌّ برأسه، يعقد الإمامةَ لصاحبنا في هذا الفنِّ، ويُنزِله بين أحزاب الأصوليين منزلة التحقيق والتجديد، وقد انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، اختصت المقدمة ببيان إشكاليات الدراسة وأهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع، والإضافة المعرفية التي يقدمها هذا البحث، ثم جاء التمهيد للتعريف بالنقد الأصولي لغةً واصطلاحًا، وقد قُسِّمَت مجالات النقد حسب مستوياتها على مباحث ثلاثة، أما المبحث الأول: ففي مجالات النقد الأصولي عند الغزالي على مستوى الرواية والثبوت، وأما المبحث الثاني: ففي مجالات النقد الأصولي على مستوى الرواية والمضمون، وأما المبحث الثالث: ففي مجالات النقد الأصولي على مستوى الصياغة والنظم، متوسِّلين فيه بالمنهج الاستقرائي والتحليلي، وكان من جملة ما توصل إليه من نتائج أن للغزالي مكانة مرموقة في مضمار النقد الأصولي، فهو لا يذكر مسالة إلا ويعرضها على محك الفحص والنقد، ونقداته ترتكز على مرجعيات علمية متينة، كما أوصى البحث بالاهتمام بالدراسات النقدية في علم أصول الفقه؛ لأهميتها وعظيم عوائدها في ميدان الدرس الأصولي.

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

الكلمات المفتاحية: مجالات؛ النقد؛ الأصولي؛ الإمام؛ الغزالي.

Abstract:

The study aims at shedding light on an aspect of the Jurisprudential criticism of IMAM GHAZALI by standing at it' s fields, for IMAM GHAZALI had a great role in this field, this is shown by his criticism of scholars of varity schools, and by his followings the false opinions on the most issues in his books.

The paper includes an introduction, that appears the study problems and the most important previous studies on the same subject, an entrance that includes a definition of the title of the study, three chapters that explains the three levels of the Jurisprudential criticism of IMAM GHAZALI, which is the level of news, the level of content and the level of syntax, and a conclusion that includes the most important findings of the study.

It uses descriptive, analytical and criticial approach, it' s findings say that the fields of the Jurisprudential criticism of IMAM GHAZALI includes on three major areas and recommends paying attention to critical studies for it' s importance and benefits.

Keywords: Areas of criticism; Fundametalist criticism; Imam Ghazali.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد:

فإنَّ النقد الأصولي من أهمِّ الفنون التي قام لها أهل الأصول، وبرعوا فيها تعقبًا واستدراكًا، وقد كان للغزالي يدٌ باسطةٌ في نقد الأصوليين، ورَوْزِ آرائهم، بحكمِ ما هُيِّء له من وراثةٍ مذهبيةٍ عن حُذَّاق النقد كالشافعي والجويني، وإمامةٍ مقاصدية شاهدةٍ بتحقيقه واستيلائه على معاقد الأصول، من هنا، فإن دراستنا انتصبت لإماطة اللثام عن جانب من جوانب هذه الظاهرة العلمية في نتاجه، وهو جانب مجالات النقد الأصولي، مما يضيفُ جديدًا إلى الدراسات الأصولية عمومًا، والدرس الأصولي عند الشافعية على وجه الخصوص؛ هذا مع الإلماعِ إلى أنّ مثل هذه الظواهر العلمية لا تدرس في إطار مصنَّف واحدٍ، ولا بدَّ من لمِّ خيوطها من مجموع التصانيف الأصولية؛ لكونه السياق الأوسع الذي يُستَسْعَفُ في الفهم عن الناقد الأصوليّ، وتحقيق مراده، ودرء الشبهات والمغامزِ عن كلامه.

المنارة للاستشارات

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا أصوليًّا مهمًّا وغير مسبوقٍ من الناحيةِ التطبيقية؛ ذلك أن العَلَم الناقد الذي تدور عليه هذه الدراسة من طبقة المحققين المجددين، وحزب المقاصديين المؤسسين، وهو أبو حامد الغزالي، صاحب اليواقيت الأصولية الخمس: (أساس القياس)، و(حقيقة القولين)، و(شفاء الغليل)، و(المستصفى) و(المنخول).

وإذا كان منهجه النقدي في الفلسفة وعلم الكلام قد ظفر بحظٍ موفور من العناية والاهتبال، فإن منهجه في النقد الأصولي لم يظفر بالحظ ذاته، ولا نكاد نعرف عن الغزالي الناقد الأصوليِّ شيئاً ذال بالٍ، فمن البدهيّ، إذن، أن تكمن أهمية البحث في إضافته الملحوظة في إثراء الحقل الأصولي، وأثره المحقَّق في دراسة مَعلمٍ وضيءٍ من معالمِ التجديد في فكر هذا الإمام.

أسباب اختيار الموضوع: لهذا البحث مسوّغات ذاتية وموضوعية، حركت القلم لتناوله بالدرس والتحليل، نعدّ منها ولا نعدّدها:

أ. الشغف بفكر الغزالي وأثره التجديدي في العلوم الشرعية.

ب. شغور المكتبة الأصولية من دراسات تعنى بتناول المعلم النقدي عند أعلام الفكر الأصولي.

ج. أهمية المنحى النقدي في علم أصول الفقه، وهو منحى تجديديٌّ يميّز الصحيح من المدارك والآراء، ويضع الحدود والتراجم والصياغات في نصابها، ويطَّرح كل العواري الخارجة عن الصُّلب الأصوليّ.

د. الردّ على زعم القائلين بأن أصول الفقه علم جامدٌ، يجترّ فيه الخلف جهود السلف، مع أن الإنصاف يقتضي التنويه بالمضمون النقدي الثاوي في تصانيف المحققين، ومدارُه على تنقيح، وتهذيبٍ، وغربلةٍ.

هـ شفوف قدر الغزالي في مضمار النقد الأصولي، وغزارة تعقباته للأصوليين، حتى إنه لا يكاد يذكر مسألة أصولية إلا ويتعرض لآراء المخالفين، ويناقشهم، ويفنِّد منزعهم، ويُنهِضُ الحججَ على مذهبه الأثير.

المنارة للاستشارات

الدراسات السابقة والإضافات المعرفية:

لما كان عنوان البحث ذا شقين رئيسين: شق نظري يتعلق بالنقد الأصولي، وشق تطبيقي يتعلق بدراسة معالم هذا النقد في نتاج الغزالي؛ فإنَّ من المتعيَّن أن تدور سوابق البحث _ تبعًا لذلك _ على الشقين معًا.

أما الشقُّ النظريُّ فحُرِّرت فيه الدراسات الآتية:

أ. **نظرية النقد الأصولي**، دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي: الحسَّان شهيد، الطبعة الأولى، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1433هـ، 2012م: ويضمُّ الكتاب بين عطفيه تأصيلًا نظريًّا لمباحث النقد الأصولي، من حيث مفهومه، ومنهجيته، وقيمته، وأسباب ظهوره، بالإضافة إلى دراسة تاريخية للمراحل المختلفة التي مرَّ بها، كما يتضمن دراسة تطبيقية دارت على معالجة الإمام الشاطبي للنقد الأصولي، واستجلاء آليات ذلك من خلال المُثُل المستصفاة، وللدراسة حظ وافر من الجِدة والإحسان في لمِّ أطراف الموضوع، وإضافتنا عليها تكمن في استدراك فوائد النقد الأصولي وثماره، ومناقشة الباحث في بعض الآراء التي جنح إليها، وكانت _ عندنا _ محلَّ شدٍّ وجذبٍ، أما في الجانب التطبيقي فعملنا دائرٌ على الغزالي، وعمله دائرٌ على الشاطبيّ.

ب. **منهج النقد الأصولي ونظرية المعرفة**: دراسة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة لإعداد المعلم في الآداب تخصص اللغة العربية والدراسات الإسلامية، إعداد: ماجد محروس محمد عبد الله، جامعة عين شمس، كلية التربية، 1437هـ، 2016م: جاءت الدراسة في أربعة فصول رئيسة: الفصل الأول: بعنوان (نقد المصطلح الأصولي)، الفصل الثاني: بعنوان (النقد الأصولي وأدلة الفقه)، الفصل الثالث: وهو بعنوان (النقد الأصولي والدلالات)، والفصل الرابع: بعنوان (النقد الأصولي ونظرية المعرفة)، ويظهر من خطة الرسالة أنها تعنى بتأصيل النقد الأصولي من الجهات الثلاث السابقة، ولم تشتمل على دراسة تطبيقية خاصة، كما أنها لم تُعنَ بفترة زمنية معينة، وهنا مكمن الإضافة العلمية، على أنه لم يتيسر الاطلاع عليها؛ فالمتوافر منها بضع صفحات على الشبكة.

ج. **الاستدراك الأصولي تأصيلًا وتطبيقًا**، إيمان قبوس، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، منشورات الملتقى العلمي، 2017 م: انتظمت الدراسة في مقدمة وستة فصول، وتناولت تأصيل مبادئ الاستدراك الأصولي وبيان أركانه، وشروطه، وأسبابه، وأقسامه، ونشأته،

المنارة للاستشارات

وتطوره، بالإضافة إلى معاييره، وصيغه، ومظانه، وآثاره، وآدابه، مع العناية بسَوْق تطبيقات مستمدَّة من بطون المصادر الأصولية الأثيرة لما ذُكر من المباحث والمحاور.

وهذا الكتاب . على ريادته وإحسان مؤلفته في استقصاء أطرافه وإقامة صلبه . لا يعدُّ النقدَ إلا معلماً من معالم الاستدراك، ومن ثمَّ فإن كتابها لا يحاذي عملنا أو يقاربه إلا في بعض المعالم والتقسيمات، أما الجانب التطبيقي فمداره عند المؤلفة على عددٍ من الأصوليين المنتمين إلى المرحلة الزمنية المرصودة في الدراسة، ومداره عندنا على الغزالي.

ومن ثمَّ فالإضافة في عملنا ماثلة في جانبين: الأول: نظري؛ لأن الاستدراك أعمُّ من النقد، فكان في الفصل الخاص بالنقد الأصولي زيادة تفصيل وبيان لم ترد في عمل المؤلفة، والثاني: تطبيقي؛ لأن التمثيل كان دائرًا على نتاج الغزالي دون غيره من الأصوليين.

د. **نظرية النقد والتقويم تأصيلًا وتنزيلًا**: عبد الحميد كرومي: طبعته دار الكفاية عام 2018م: وقد جاء في أربعة أبواب رئيسة، وقد أحسن الباحث فيه بيان آداب النقد وأجاد، لكن يؤخذ عليه أنه جمع بين المختلفات في دراسة واحدة؛ فالنقد في العلوم الشرعية تختلف مناهجه وطرقه ومسالكه باختلاف موضوعات هذه العلوم وغاياتها وأهدافها، على أن الإنصاف يقضي بالاعتراف باستيعاب الدراسة للمقدمات النظرية من تعريفات ومصطلحات ومشروعية وأهمية وفوائد.

أما الشقُّ الثاني، فلم نظفر فيه بدراسة عنيت بتأصيل ظاهرة النقد الأصوليِّ عند الغزالي، وما انتهت إليه يدُ المطالعة لا يعدو أن يكون رسائل جامعية عامة عن فكره الأصولي، ومنهجه فيه، وربما لا تخلو _ أحيانًا _ من إشاراتٍ إلى نقده لبعض المسائل والآراء، ومن هذه الرسائل:

أ. **الإمام الغزالي وأثره في أصول الفقه**: رسالة ماجستير، إعداد: زكريا رمضان النديم، جامعة أم درمان، 1409هـ، 1989م: انتظم البحث في مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، ويعد من بواكير التواليف عن منهج الإمام الغزالي وأثره في علم أصول الفقه، وقد ذكر المؤلف في تضاعيفه بعض المُثُل عن انتقادات الغزالي لغيره من الأصوليين، وجاء ذلك عَرَضًا لا غَرَضًا، في سياق حديثه عن تأثر الغزالي بمن سبقه من العلماء.

ب. **المنهج الأصولي عند الإمام الغزالي من خلال كتابه المستصفى**: رسالة دكتوراه، إعداد: خير الدين سيب، جامعة وهران، الجزائر، 1434هـ، 2013م: توزعت الرسالة على مقدمة ومدخل وخمسة فصول وخاتمة، وهي مفيدة في بابها، ولعل الفصل الرابع منها هو

المنارة للاستشارات

الأكثر لصوقًا بموضوع النقد الأصولي؛ إذ إن المناقشة يراد بها النقد والتعقيب غالبًا، لكنَّ النماذج المنتقاة لا تخرج عن كتاب (المستصفى)، ولا تعدو متعلَّقًا واحدًا من متعلَّقات النقد، وهو الآراء الأصولية.

إشكالية البحث:

تدور الدراسة على الجواب عن سؤال إشكاليٍّ كان المنطلق في البحث، والمحفز على التنقير، ولاسيما بعد تبين مواطن الشغور والقصور في السوابق البحثية، وهو:

كيف تجلَّت ظاهرة النقد الأصولي عند الغزالي، وما متعلقات هذا النقد ومستوياته؟

أهداف البحث:

يمكن استجلاء مرامي هذه الدراسة فيما يأتي:

. بيان مجالات النقد الأصولي عند الغزالي على مستوى الرواية.

. بيان مجالات النقد الأصولي عند الغزالي على مستوى الدراية.

. بيان مجالات النقد الأصولي عند الغزالي على مستوى الصياغة.

منهج البحث:

توسَّلنا في البحث بالمنهج الاستقرائي والتحليلي:

. أما الاستقرائي: فكان الوجهةَ في رصد مجالات النقد والاعتراض على المخالفين، في مؤلفات الإمام الأصولية المعتمدة في الدراسة.

. وأما التحليلي: فكان الوجهة في دراسة مجالات النقد الأصولي، وضبطها، وتبين معالمها وأبعادها، ومناقشة النقود والاعتراضات عند الإمام، ووضعها في نصابها.

خطة البحث: انتظم البحث بعد هذه المقدمة في تمهيد وثلاثة مباحث:

. التمهيد: في التعريف بالنقد الأصولي لغة واصطلاحًا.

. المبحث الأول: مجالات النقد الأصولي على مستوى الرواية، وفيه مطلبان:

. المبحث الثاني: مجالات النقد الأصولي على مستوى الدراية، وفيه مطلبان:

. المبحث الثالث: مجالات النقد الأصولي على مستوى الصياغة، وفيه مطلبان:

. خاتمة: وفيها حصاد ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

المنارة للاستشارات

التمهيد: ونتناول فيه تعريف النقد لغة واصطلاحًا:

لغة: ترجع مادة (ن ق د) إلى "إبراز شيء وبروزه"[1]، ومنه قولهم: "نقد النَّقادُ الدراهمَ" إذا كشف عن حالها في الجودة والرداءة[2]، ويطلق أيضًا على:

- نقر الشيء بالإصبع، ومنه: "نقد الجوزَ بإصبعه" ليتعرف على حاله.

- اختلاس النظر إلى الشيء وتكراره[3].

-خلاف النسيئة، ومنه قولهم "النقد عند الحافرة"، ومعناه: إذا اشتريت الفرس فأَنجِز ثَمَنَها[4].

- وجاء (نقد) بمعنى (ناقش)، ومنه: ناقده في الأمر[5].

- وفي المعاجم ما يشعر بتخصيص العرف للنقد بإظهار العيوب والمساوئ دون المحاسن، فخرج عن مطلق الإبراز والإظهار، ومنه في الأثر: "وَإِنْ نَقَدْتَهُمْ نَقَدُوكَ"[6]، أي إن عِبْتَهم وأظهرتَ مساوئَهم[7].

اصطلاحًا: المعنى الاصطلاحي للنقد دائرٌ في فلك اللغة وحائمٌ حولها، فالنقد في العلوم على اختلافها تمييزٌ ونخلٌ وتصفيةٌ، حسب ما تمليه قواعد كلِّ علم ومبادئه، ولا جرم أن في إضافة النقد إلى الأصول تخصيصًا له بمجال علم أصول الفقه، وهو العلم الذي تتم به معرفة "أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من الجملة، لا من جهة التفصيل"[8]، وهو بصيغته المركبة مصطلحٌ وافدٌ على الساحة الأصولية، إلا أن الأصوليين خبروه ممارسة وتطبيقًا، وعبروا عنه بمصطلحاتٍ أخرى تحاذي

---

[1] أحمد بن فارس الرازي (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ.1979م)، 467/5.

[2] ابن فارس، المصدر السابق نفسه.

[3] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى(ت711هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، (1414هـ)، 425/3.

[4] محمد بن محمد الزبيدي (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، 230/9.

[5] الزبيدي، المصدر السابق، 234/9.

[6] ورد هذا الأثر في الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني في أبواب السير، باب النوادر، رقم (979) عن أبي الدرداء قال: "كَانَ النَّاسُ وَرَقًا لَا شَوْكَ فِيْهِ، وَهُمُ اليَوْمَ شَوْكٌ لَا وَرَقَ فِيْهِ، إِنْ تَرَكْتَهُمْ لَا يَتْرُكُوكَ، وَإِنْ نَقَدْتَهُمْ نَقَدُوْكَ". ينظر: مالك بن أنس المدني (ت179هـ)، موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، المكتبة العلمية، 341/1.

[7] ابن منظور، لسان العرب، 426/3.

[8] علي بن أبي علي، سيف الدين الآمدي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، 21/1.

المنارة للاستشارات

مفهومه، من قبيل: النظر، والاستدراك، والاعتراض وغيرها، وقد اعتنى بعض المعاصرين بضبط مفهوم (النقد الأصولي) بوصفة لقباً على فنٍ معين، وورد ذلك. تحديداً. في دراستين رائدتين:

الأولى: كتاب نظرية النقد الأصولي، دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي للدكتور الحسان شهيد، وقد عرَّف النقد الأصولي بأنه: "تحقيق النظر في قواعد الاستنباط، وسائر المباحث الأصولية، لبيان القطعي منها من الظني فيها، مع دراسة الآراء الأصولية، ومناقشتها وتقويمها، لتمييز صوابها من خطئها"[1]. وهذا التعريف مع حيازته لقصب السبق يُتَعَقَّب من نواحٍ:

- أنه حصر الغاية من النظر في قواعد الاستنباط وغيره من المباحث الأصولية في "بيان القطعي منها من الظني فيها"، وهذا جزء من الإشكال المنهجي في علم الأصول لا كل الإشكال.

- أنه حصر النقد في تقويم الآراء الأصولية فقط، ومتعلَّقاتُ النقد الأصولي أوسع من ذلك، فهي تشمل الآراء والأدلة والأمثلة والتعريفاتِ وغيرَها، إلا إذا أراد بالآراء فنون المسائل وضروب المباحثة، وهذا توسُّعٌ تأباه اللغة والدقة الأصولية معًا.

- أنه حدَّد غرض النقد الأصولي في "تمييز صواب المسائل من خطئها"، وهذا غرضٌ من أغراض النقد؛ إذ من الأغراض أيضًا تتميم النقص، وكشفُ الخفاء، وتبديد اللبس، وتنقيح المادة.

الثانية: كتاب الاستدراك الأصولي: دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريًّا للدكتورة إيمان قبوس، وقد عَرَّفت الاستدراك الأصولي بأنه: "ما يمكن التوصل به إلى تصويب ما يذكره الأصوليون في مصنفاتهم الأصولية، أو تكميله، أو دفع لبس عنه، أو نقده، أو توجيه لمعنى أولى"[2].

---

[1] الحسان شهيد، نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، ط1، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (1433هـ.2012م)، ص61.

[2] إيمان قبوس، الاستدراك الأصولي تأصيلًا وتطبيقًا، ط1، المملكة العربية السعودية: منشورات الملتقى العلمي، (2017م)، ص64.65.

المنارة للاستشارات

واستهداءً بهذا التعريف ترى الباحثة أن الاستدراك أعمُّ من النقد؛ وخطوة سابقة عليه بدلالة المعنى اللغوي؛ إذ الاستدراك دالٌّ على اللُّحوق والتتبع، والنقد دالٌّ على المناقشة وإبراز المعايب، وهذا لا يكون إلا بعد تتبع القول المراد نقده[1]، وبناءً على ذلك يكون النقد ضربًا من ضروب الاستدراك، وقد انتحت الباحثة في التفريق بين المصطلحين منحى لغويًّا صرفًا، وعند النظر إلى كونهما لقبين مركبين للدلالة على عِلمين: الاستدراك الأصولي والنقد الأصولي؛ فإنه قد يُتجوَّز _ عند كثير من الباحثين _ في إطلاق أحدهما على الآخر، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل أو العكس، فالقائم بهما واحد، والغاية منهما واحدة، مع تفاوت في المادة أو النطاق من حيث الشمول، فالاستدراك أعم من جهةِ مجالاته التي تستوعب النقد والتنقيح والتكميل والتنكيت وغيره.

التعريف المختار للنقد الأصولي: وإذا استمهد معنى النقد لغة واصطلاحًا، فإنه يمكن تعريف النقد الأصولي بأنه: **"تقويم المسائل الأصولية تصحيحًا أو تكميلًا أو توضيحًا بطرائق ومصطلحات مخصوصة"**.

ويمكن شرح مفردات هذا التعريف فيما يأتي:

تقويم": بيانٌ للعنصر الجوهري في النقد الأصولي، وهو ردّ المسألة المنقودة إلى نصابها.

"**المسائل الأصولية**": والاستغراق ب (ال) يراد به استيعاب متعلّقات النقد ومجالاته الموضوعية؛ إذ منها ما يتعلق بالعزو، ومنها ما يتعلق بالقول، ومنها ما يتعلق بالمنهج والصياغة، كما يُراد به استيعاب نطاق هذه المسائل التي تتردَّد عند أهل الأصول بين نقد الموجود حقيقة ونقد المقدَّر افتراضًا.

والتقييد بـ (الأصولية) قيدٌ لإخراج المسائل غير الأصولية، من لغوية وفقهية وعقدية ونحوها؛ فشَرْط النقد الأصولي أن يتناول المسائل الأصولية المبثوثة في كتب أصل الصناعة.

"**تصحيحًا أو تكميلًا أو توضيحًا**": بيانٌ لأغراض النقد الأصولي ومقاصده، فهي إما تصحيح للخطأ، أو إكمال للناقص، أو إيضاح للمشكل.

"**بطرائق ومصطلحات مخصوصة**": بيانٌ لمنهج هذا النقد من حيث أدواته كالاستقراء والعقل والتجربة والجدل، ومن حيث صيغه الإنكارية والتقويمية التي صُبّت فيها النقداتُ صبًّا.

[1] المصدر السابق، ص42.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: مجالات النقد الأصولي على مستوى الرواية:

متعلّق هذا النقد معرفة الثابت والمطَّرح من الأقوال الأصولية، فقد يعزو الأصوليُّ قولًا أو مذهبًا لصحابيٍّ أو إمامٍ أو طائفةٍ، فيتعقّب الغزاليُّ هذا العزو، مصححًا أو موضِّحًا أو مكمِّلًا، ولهذا المجال النقدي مستويان اثنان، وسنفرد لكل مستوى مطلبًا مستقلًّا برأسه.

المطلب الأول: نقد العزو إلى الصحابة:

ولم أظفر لهذا الضرب من النقد إلا بمثال واحد وهو **نقد العزو إلى ابن عباس ﷺ في جواز تأخير الاستثناء عن أول الكلام،** فقد عدَّد الغزالي شروط الاستثناء قائلًا: "وأما شرائطه فثلاثة:

أحدها: أن يكون متصلًا بأوَّل الكلام لأنه جزءٌ منه، والرجوعُ فيه إلى العرب وعاداتهم، ولو جوَّزوا انفصاله لبطلت أيمانهم ومواثيقهم وما وجب الوفاء بها، **وعُزِيَ إلى ابن عباس ﷺ أنه جوَّز تأخير الاستثناء، فإن صحَّ فوَجْهُ بطلانه ما ذكرناه، والوجهُ تكذيب الناقل؛ فلا يُظَنُّ به ذلك**"[1].

وفي (المستصفى): "**ونُقِلَ عن ابن عباس أنه جوَّز تأخير الاستثناء، ولعلَّه لا يصحُّ عنه النقل؛ إذ لا يليق ذلك بمنصبه**"[2].

والحق أن الجويني كان قد وطّأ أكناف هذا النقد بقوله: "والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس وهو حبر هذه الأمة ومرجوعها في مشكلات القرآن، كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه؟ **والوجه اتهام الناقل، وحمل النقل على أنه خطأ أو مختلق مخترع، والكذب أكثر ما يسمع**"[3].

وللزركشي في (المعتبر) كلامٌ مفيدٌ يَحسُنُ إيرادُه: "عن ابن عباس: "يصحُّ الاستثناء وإن طال شهرًا، هذه إحدى الروايات عنه، وورد مرفوعًا عنه: أربعون يومًا،... والثالثة إلى سنة"[4]،وبعد أن ساق طرق هذه الروايات وما قيل فيها، قال:"ويحصل من هذا أن

---

[1] محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد حسن هيتو، ط3، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، (1419هـ- 1998م)، ص157.

[2] الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1417هـ.1997م)، 379/3.

[3] عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1418 هـ .1997م)، 1 /140.

[4] بدر الدين الزركشي (ت497هـ)، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، حققه حمدي السلفي، ط1، دار الأرقم، (1404هـ.1984م)، ص161.

المنارة للاستشارات

إطلاق النقل عن ابن عباس في هذه المسألة ليس بجيدٍ لأمرين: أحدهما، أنه لم يقل ذلك في الاستثناء، إنما قاله في تعليق المشيئة...وثانيهما، أنه جعل ذلك من الخصائص النبوية"[1].

نقد العزو إلى أئمة الأصول:

من مستويات نقد العزو عند الغزالي تصحيح ما نُسب إلى الأئمة من أقوالٍ واستدلالاتٍ، ومُثُل ذلك منقادةُ في كتبه، ونجتزىء منها بما يأتي:

1- نقد العزو للإمام الشافعي: يتحدث الغزاليُّ عن قياس الشبه دون الوقوف على المناسبات الملحوظة، ويسوق من اجتهادات الفقهاء ما يدل على عملهم به، وهنا، يقدِّر على لسان خصمه اعتراضًا ويجيب عنه فيقول: "فإن قال قائل: قد لاح على القطع من أبي حنيفة القولُ بالوصف الذي لا يناسب،... ولكن، كيف يصحُّ ذلك من الشافعي في هذه المسألة؛ فإنه يتمسَّك فيها بالإيماء من قوله ﷺ "**لَا تَبِيْعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ**"[2]؟، وقد يتمسَّك فيها بمناسبة الحرمة لإظهار الشرف بالتقييد بالشروط؟!، قلنا: أما التعلق بالإيماء فقد قرَّرنا طريقه... وأما تلك المناسبة **فمن مُحدَثات المتأخّرين، لم يذكرها الشافعي، وإنما أحدثه من لم تتسع حوصلته لدرك جميع مدارك التعاليل، ولم يستقرَّ قدمُه في فهم قاعدة الشبه، فتشوَّفوا إلى خيالات هي على التحقيق نفاخات الصابون، تنكشف بأدنى بحثٍ عن غير طائل**"[3]، ثم يورد الغزاليُّ الدليل على أن هذا ليس مذهب الشافعي فيقول: "والذي يدلُّ على أن **الشافعي لم يذهب في التعليل مسلك الأخالة:** فصلٌ ذكره في كتاب (الرسالة) وقد نقلناه بلفظه"[4]، ويسوق الغزاليُّ كلامَ الشافعي كاملًا، ثم يورد دليلًا آخرَ وهو نصٌّ حرفيٌّ لابن سريج، ويختم المسألة بنتيجة مفادها أن أرباب المذاهب جميعهم ذهبوا إلى التعليل بالوصف الذي لا يناسب، "**وإنما المناسبات الضعيفة لفَّقَهَا المحدَثون الظانون أن مدارك العلل محصورةٌ فيها، المتقاعدون ببلادتهم وقصور هممهم عن الإحاطة بكلام الأولين ومدارك نظرهم،... فهجروا كلام الأئمة وطمسوا مسالكهم**"[5].

---

[1] المصدر السابق، ص162.

[2] أخرجه مسلم في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (1592) عن معمر بن عبد الله بلفظ: "**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**". (مسلم، المسند الصحيح، 3/ 1214).

[3] الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، رئاسة ديوان الأوقاف، (1390هـ.1971م)، ص336.

[4] المصدر السابق، ص337.

[5] المصدر السابق، ص343.

المنارة للاستشارات

وقد استحسن الزركشي إيراد الغزالي في هذه المسألة فقال: "ساق الغزالي في شفاء الغليل من كلام الشافعي وأصحابه هنا أمرًا حسنًا ينبغي للفقيه الإحاطة به"[1].

2- نقد العزو إلى الإمام أبي الحسن الأشعري في دلالة صيغ العموم: افتتح الغزالي كتاب العموم والخصوص بتعريف العام، ثم أورد المسألة الأولى في صيغة العام، فنقل أقوال العلماء في ذلك ثم قال: "**وعُزِيَ إلى شيخنا أبي الحسن أنه قال: وإن اقترنت به القرائن المؤكدة فهو متوقَّفٌ فيه، وهذا النقل غير صحيح**، وقيل: لم يتوقف في أداة الشرط إذا اتصل بالكلام في قولهم: من دخل الدار فأعطه درهمًا"[2]. أما الجوينيُّ فكلامه مشعرٌ بصحة النقل عنده، لكن مؤداه مخصوص بالتوابع المتضافرة على معنى الجمع، يقول: "ومما زَلَّ فيه الناقلون أنهم نقلوا عن أبي الحسن ومتبعيه أن الصيغة وإن تقيدت بالقرائن؛ فإنها لا تشعر بالجمع؛ بل تبقى على التردُّدِ، **وهذا وإن صحَّ النقلُ فيه، فهو مخصوصٌ عندي بالتوابع المؤكِّدة لمعنى الجمع**، كقول القائل: رأيت القوم أجمعين أكتعين أبصعين، فأما ألفاظ صريحة تفرض مقيدة فلا يُظَنُّ بِذي عقلٍ أن يتوقف فيها"[3].

المبحث الثاني: مجالات النقد الأصولي على مستوى الدراية:

وهي فسيحة الأرجاء، والنقد فيها ذو شجون، وقد تردّد بين نقد الأقوال الأصولية الشاذة، ونقد الأمثلة الشارحة، ونقد الأدلة والمنهجية، ونقد النقد الأصولي، وغير هذا وذاك مما يمتّ بسببٍ أو نسبٍ إلى المضمون العلمي للمسائل الأصولية، وسيدور انتقاؤنا على مجالين اثنين، ولكل منهما مطلبٌ خاص به.

المطلب الأول: نقد الأقوال الأصولية الشّاذَّة:

ويعرف بأنه: تقويم الأقوال الأصولية التي انفرد بها أصحابها عن جمهور الأصوليين بسبب ضعف الدليل أو بطلانه، تنبيهًا على بطلانها، وفق قواعد ومصطلحات معينة، ومثله عند الغزالي كثيرة منقادة، ومن ذلك:

---

[1] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، (1414هـ.1994م)، 7/ 318.

[2] الغزالي، المنخول، ص139، لكن الإمام في المستصفى نسب هذا القول للأشعري بصيغة الجزم، (الغزالي، المستصفى، 3/224. 237).

[3] الجويني، البرهان، 1/112.

المنارة للاستشارات

1- نقدُ رأيِ أبي هاشم في اشتراط كون الحكم في الفرع .في القياس .مما يثبت بالنص جملة: يقول الغزالي في شروط الفرع في القياس: "أن يكون الحكم في الفرع مما يثبت بالنص جملة، وإن لم يثبت بعينه، **وهذا ذكره أبو هاشم**، ومثَّل لذلك بنظر الصحابة رضي الله عنهم في توريث الجد مع الإخوة؛ فإن ذلك إنما جاز لورود النص بتوريث الجد والأخوة على الجملة، ورجوعِ النظر إلى تعيين المحل"[1]، ثم يردُّ هذا القولَ وينقضه بفعل الصحابة، فهم قد نظروا في مسائل لم يسبق في حكمها نص على الجملة، يقول: "**وهذا لا وجه له؛ فإنهم تكلموا في قول الزوج "أنت علي حرام" ولم يسبق نصٌّ في حكمه على الجملة، فألحقوه بالظهار والإيلاء والطلاق على اختلاف المذاهب فيها، والأدلة التي أقمناها على القول بالقياس لا تقتضي ما ذكره**"[2].

وقد تعقبه ابن أمير الحاج في هذا المثال فقال: "ولا يعرى عن تأمل"[3]؛ إذ إننا "لم نقف على تصريح من أحد من الصحابة بأن مستنده فيما ذهب إليه من هذه الأقوال القياس، اللهم إلا ابن عباس حيث ذكر أنه يمين"[4]، وهو اعتراض وجيه على أبي حامد؛ إذ لعل الصحابة صدروا في هذه المسائل عن قواعد أخرى غير القياس لم يصرحوا بها وهذا لا يعني صحة ما نصبه أبو هاشم شرطًا، وإنما الاعتراض على المثال.

2- نقد رأي البلخي في أن المباح مأمور به: يقول الغزالي في (المستصفى): "الجائز لا يتضمَّن الأمر، وإنَّ المباح غيرُ مأمورٍ به؛ لِتَنَاقُضِ حدَّيهما كما سبق، **خلافًا للبلخي؛ فإنه قال: المباح مأمور به لكنه دون الندب**[5]، **كما أن الندب مأمور به لكنه دون الواجب، وهذا محال**؛ إذ الأمر اقتضاء وطلب، والمباح غير مطلوب بل مأذون فيه ومطلق له، فإن

---

[1] الغزالي، شفاء الغليل، ص675.

[2] المصدر نفسه.

[3] محمد بن محمد، ابن أمير الحاج (ت879هـ)، التقرير والتحبير، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، (1403هـ.1983م)، 3 /140.

[4] أخرج مسلم عن ابن عباس قوله: " إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِيْنٌ يُكَفِّرُهَا»، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ﴿الأحزاب:٢١﴾، كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته، رقم (1473).

[5] تابع الغزالي هنا شيخه الباقلاني في أن الكعبي يرى أن المباح مأمور به أمرًا دون الأمر بالندب، بينما ينسب كثير من الأصوليين له القول بأن المباح غير مأمور به دون تفصيل، لكن على الجملة، فالأصوليون متفقون على أنه يرى المباح مأمورًا به، ينظر:

(محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلاني(ت403هـ)، التقريب والإرشاد الصغير، قدم له وحققه وعلق عليه عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، (1418هـ. 1998م)، 17/2، الجويني، البرهان، 264/1، الآمدي، الإحكام، 124/1، الزركشي، البحر المحيط، 371/1).

المنارة للاستشارات

استعمل لفظ الأمر في الإذن فهو تجوُّزٌ، فإن قيل: تركُ الحرامِ واجبٌ والسكوتُ المباحُ يُتركُ به الحرامُ من الزِّنا والسرقة، والسكوتُ المباحُ أو الكلامُ المباحُ يُتركُ به الكفرُ والكذبُ، وتَركُ الكفرِ والكذبِ والزنا مأمورٌ به، قلنا: قد يُتركُ بالندب حرامٌ فلْيكُنْ واجبًا؟!، وقد يُتركُ بالحرام حرامٌ آخرَ فلْيكُن الشيءُ الواحدُ واجبًا حرامًا، وهو تناقضٌ"[1]، ثم ينبّه الغزالي إلى اللوازم الخطيرة التي تنبني على هذا القول الشاذِّ: "بل يلزم عليه كونُ الصلاة حرامًا إذا حُرِمَ بها مِن تَرْكِ الزكاةِ الواجبةِ؛ لأنه أحد أضداد الواجب وكل ذلك قياس مذهب هؤلاء، لكنهم لم يقولوا به"[2].

وفي (المنخول): "ثم يلزمه وراء ذلك شيئان، أحدهما: إنكار النوافل والتطوعات؛ فإن فيها تركَ الزنا فليقع على جهة الوجوب، وهذا خَرْقُ الإجماع، والثاني: أن يصف الزنا بالوجوب؛ فإنَّ فيه تركَ القتل والسرقة، وإن قال: واجبٌ من وجه محرمٌ من وجه كالصلاة في الدار المغصوبة، فليقل: القيام مباحٌ من وجهٍ واجبٌ من وجه وقد أنكره"[3]، وكأني بالغزالي يلمح إلى أن الخلاف بين الجمهور والبلخي، وإن كان له جانبٌ لفظي كما صرح به بعض الأصوليين[4]، إلا أن له جانبًا معنوياً قويًّا، و"ثمرة عملية، تظهر في لوازمه المصادمة للإجماعات الشرعية،... وبهذا يثبت أن القول بأن المباح مأمور به قولٌ شاذٌّ"[5]، وقد وافقه على شذوذ هذا القول معظمُ أهل الأصول، وعلَّلوا ذلك بمخالفة الإجماع[6]، إلا أن المتأمل لكلام الكعبي يلحظ أن الخلاف بينه وبين جمهور الأصوليين خلاف لفظي، كما رجح ذلك ابن السبكي في (جمع الجوامع)[7]، ونص على ذلك شُرَّاحُه[8]؛ لأن حاصل كلامه أن المباح غير

---

[1] الغزالي، المستصفى، 241/1.

[2] المصدر السابق، والمسألة في المنخول، 116.

[3] الغزالي، المنخول، 116.

[4] الزركشي، البحر المحيط، 373/1.

[5] عبد العزيز النملة، الآراء الشاذة في أصول الفقه، 309/1.

[6] الهندي، نهاية الوصول، 285/1، محمد بن أحمد، تقي الدين الفتوحي(ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، الرياض: مكتبة العبيكان، (1418هـ.1997م)، 424/1.

[7] ينظر: عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي (ت771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه: عبد المنعم إبراهيم، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، (1424هـ.2003م)، ص:16.

[8] ينظر: حسن بن محمود العطار(ت1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية، 1/ 225.

المنارة للاستشارات

مأمور به لذاته؛ بل من جهة ما عرَضَ له من تحقق ترك الحرام وغيره[1]، وإلى هذا المعنى أشار الشاطبي حين قال: "وتلخَّص أن كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل؛ فهو إما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك"[2]، ويلزم على قول الكعبي أن توصف جميع الأحكام بالوجوب من حيث ما يلزم عنها من ترك الحرام، ويوصف الحرام نفسه بالوجوب لا من حيث كونه حرامًا؛ بل من حيث ما لزم عنه من تركِ حرامٍ أعظمَ منه، والله أعلم[3].

المطلب الثاني: نقدُ النقدِ الأصوليِّ أو النقدُ المركَّبُ:

يدور نقدُ النقدِ الأصوليِّ على: تمييز الاعتراض الأصولي الصادرِ من أهله، ووزنه مضمونًا ومنهجًا وصياغةً، وفق قواعد معينة، وقد كان لهذا الغرض النقدي دورٌ ملحوظ في تنقيح علم أصول الفقه، ومراجعة الأقوال والردود والاعتراضات، وتقويمها، وبيان ما يتجه منها، فهو .في الجملة. ميزانٌ منصوب للنقود الأصولية. ومن مُثُل ذلك عند الغزالي:

1- نقد إنكار أصحاب الشافعي توجيهَ القاضي الباقلاني لتعدُّد القولين عنه: يقول الغزالي في (حقيقة القولين) في معرض توجيهه لتعدُّد أقوال الإمام الشافعي في المسألة الواحدة: "القسم الخامس من معاني القولين: التخيير بينهما على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، **وهذا وجهٌ ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني[4]، وأنكره جميع أصحاب الشافعي[5]، وليس هذا بمنكرٍ عندي؛ بل هو متجه**، وهو أحد معاني القولين، ويريد به: أني أني إن شئت أفتيت بهذا، وإن شئت أفتيت بذاك، وكيفما فعلت فأنا مصيبٌ للحق وممتثلٌ لأمر الشرع"[6].

---

[1] المصدر السابق.

[2] إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، (1417هـ.1997م)، 226/1.

[3] ينظر: عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، (1420هـ.1999م)، 1/ 206.

[4] نقله عنه الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 419/3.

[5] إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (1408هـ.1988م)، 1076/1، الرازي، المحصول، 391/5.

[6] الغزالي، حقيقة القولين، دراسة وتحقيق مسلم بن محمد الدوسري، نشر مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع:3، ص:297.

المنارة للاستشارات

وقد ردَّ الجويني على ما ذكره القاضي بكلام وجيه؛ إذ إن القاضي ينسب للشافعي القول بتصويب المجتهدين[1]، حتى نُقل عنه قوله: "لولاه. أي لولا القول بالتصويب. لكنت لا أعده من أحزاب الأصوليين"[2]، وقد بنى كلامه في التخيير على ذلك الأصل، يقول إمام الحرمين: "وَهَذَا الَّذِي قَالَه غير سديد؛ فَإِن الصَّحِيح من مَذْهَب الشَّافِعِي أَن الْمُصِيب وَاحِد، على أَن فِيمَا ذكره القَاضِي دخلًا عَظِيمًا ونبين ذَلِك، بِأَن نمهد أصلًا فِي التَّخْيِير، فَنَقُول: من قَالَ بالتخيير على مَا قدمنَا القَوْل فِيهِ، إِنَّمَا يُمكنهُ القَوْل بالتخيير فِي تَقْدِير واجبين، مثل أَن يُؤَدِّي أحد الاجتهادين إِلَى إِيجَاب شَيْء وَالثَّانِي إِلَى إِيجَاب غَيره، وَلَا يُؤَدِّي تَقْدِير جَمعهمَا على سَبِيل التَّخْيِير إِلَى تنَاقض، وَينزل منزلَة أَرْكَان كَفَّارَة الْيَمين، فَإِذا تصورت الْمَسْأَلَة بِهَذِهِ الصُّورَة سَاغَ الْمصير إِلَى أَن التَّخْيِير فيهمَا، وَأما إِذا كَانَ أحد الاجتهادين يُؤَدِّي إِلَى التَّحْلِيل، وَيُؤَدِّي الثَّانِي إِلَى التَّحْرِيم، فَلَا يتَصَوَّر التَّخْيِير فِي الْقَوْلَيْنِ؛ إِذْ من المستحيل التَّخْيِير بَين الْحَظْر والتحليل، وَهَذَا بَيِّنٌ لكل متأمل"[3]، وقد جلَّى الغزالي المسألة بضرب المثال فقال فيمن دخل الكعبة للصلاة: "هو مأمور باستقبال جزء من الكعبة، فإن استقبل الجانب الشرقي فقد امتثل الأمر، وهو حق لذلك، وإن استدبر فقد استقبل الجانب الغربي فكان ممتثلًا أيضًا للأمر وكان حقًا لذلك"[4]، إلا أنه يشترط لذلك فيما بعد خلوَّ الجانبين عن مرجِّحٍ، فإن "ظهر ترجيح لم يجز التخيير، وإن علم أن فيه ترجيحًا ولكنه لم يطلع عليه فلا تخيير"[5]، وإنما يصار إلى التخيير إذا "تعارض الاستصحابان على السواء من غير وجود ترجيح في علم الله ﷻ"[6].

والذي يبدو. والله أعلم. أنه لا خلاف بين الغزالي وجمهور الشافعية؛ إذ ما من قائل بالتخيير مع وجود المرجح، وما ذكره الغزالي من انعدام المرجحات افتراضٌ بعيدٌ؛ إذ لا تخلو واقعة غالبًا من الاقتران بما يرجح كفة أحد الحكمين على الآخر.

[1] نقله عنه الجويني في التلخيص، 3/ 339.

[2] نقله الغزالي في المنخول، ص: 561.

[3] الجويني، التلخيص، 3/ 419.

[4] الغزالي، حقيقة القولين، ص: 299.

[5] المصدر السابق.

[6] المصدر السابق.

المنارة للاستشارات

2- نقدُ نقدِ الأصوليين لتأويل أبي حنيفة حديث "فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ"[1]: في سياق الكلام عن التأويل المردود يورد الغزالي مُثُلًا للتأويلات المرفوضة عند الأصوليين ويجلّي وجه رفضها، فيقول: "قال بعض الأصوليين [2]: كلُّ تأويلٍ يرفع النص أو شيئًا منه فهو باطلٌ، ومثاله: تأويل أبي حنيفة في مسألة الإبدال؛ حيث قال ﷺ: "**فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍشَاةٌ**"، فقال أبو حنيفة: الشاة غير واجبة، وإنما الواجب مقدار قيمتها من أي مالٍ كان [3]"[4].

هذا هو تأويل الإمام أبي حنيفة، وقد ردَّه الأصوليون؛ "لأن اللفظ نصٌّ في وجوب شاة، وهذا رفع وجوب الشاة، فيكون رافعًا للنص، فإن قوله ﷻ: چ ڳ ں چ[البقرة، 43]، للإيجاب، وقوله ﷺ: "**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**" بيانٌ للواجب، وإسقاط وجوب الشاة رفعٌ للنصِّ"[5]، فأبو حنيفة قد جعل من غرض الشارع وقصده قرينة لتأويل الحديث، فمادام المراد سد خلة الفقير، فهذا متحقق بالقيمة كما هو متحقق بالشاة؛ بل قد تكون القيمة أنفع وأجدى.

---

[1] أخرجه: **الترمذي** في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (621) عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعًا، وقال: "حديث حسن"، وصححه الألباني. (محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ج 1، 2، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج 3، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ج 4، 5، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (1395هـ. 1975م)، 8/3، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، الإسكندرية: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة)، 121/2، **أبو داوود** في الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (1568) عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعًا، ورقم (1572) عن الحارث الأعور عن علي، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، صححه الألباني. (سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني(ت275هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، 99.98/2، ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، صحيح أبي داوود، ط1، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (1423هـ. 2002م)، 288/5، ابن ماجه في الزكاة، باب: صدقة الغنم، رقم (1805. 1807) عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعًا، صححه الألباني. (محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، 577/1، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الإسكندرية: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، 4/ 338).

(2) يقول الجويني: "مما غلَّظ الشافعي فيه القول على المؤولين كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ". (الجويني، البرهان، 209/1، الزركشي، البحر المحيط، 52/5).

[3] ينظر مذهب الحنفية في: علاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، (1406هـ.1986م)، 26/2، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، 188/2.

[4] الغزالي، المستصفى، 97/3.

[5] المصدر السابق.

المنارة للاستشارات

هذا هو حاصل نقد بعض الأصوليين لتأويل الإمام أبي حنيفة، وهنا يرتصد الغزالي لنقد نقد الأصوليين في المسألة، فيقول: "**وهذا غير مرضيٍّ عندنا**؛ فإن وجوب الشاة إنما يسقط بتجويز الترك مطلقًا، فأما إذا لم يجُز تركها إلا ببدل يقوم مقامها فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة؛ فإن من أدَّى خصلة من خصال الكفارة المخيرِ فيها فقد أدى واجبها، وإن كان الوجوب يتأدَّى بخصلة أخرى فهذا توسيعٌ للوجوب، واللفظ نصٌّ في أصل الوجوب لا في تعيينه وتصنيفه، ولعله ظاهر في التعيين محتمِل للتوسيع والتخيير، وهو كقوله ﷺ: «**وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»[1]؛ فإن إقامة المدر[2] مقامه لا يُبطِلُ وجوبَ الاستنجاء، لكن، الحجرُ يجوز أن يتعين، ويجوز أن يتخير بينه وبين ما في معناه"[3]. ثم اضطلع الغزالي بتقويم هذا النقد، ووضعه في نصابه، فبين أن ما يمكن الاعتراض به على تأويل الإمام أبي حنيفة ليس هو كون الخطاب نصًّا لا يحتمل التأويل؛ بل يستقيم الاعتراض عليه من وجه آخر:

"نعم، إنما ينكر الشافعيُّ هذا التأويل لا من حيث إنه نصٌّ لا يحتمل التأويل، لكن من وجهين، **أحدهما**: أن دليل الخصم . أي الإمام أبي حنيفة . أن المقصود سدُّ الخُلَّةِ، ومُسَلَّمٌ أنَّ سَدَّ الخُلَّةِ مقصودٌ، لكن، غيرُ مُسَلَّمٍ أنه كلُّ المقصود... **والثاني**: أن التعليل بسدِّ الخُلَّةِ مُستنبَطٌ من قوله: "**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**" وهو استنباطٌ يعود على أصل النصِّ بالإبطال"، على أنه يعود فيبين أن هذا التعليل غيرُ مُسَلَّمٍ عِندَه: "وهذا أيضًا عندنا في محل الاجتهاد"[4]؛ لأن "تعيين الشاة يُحتمَل أن يكون للتعبد"[5].

وإلى هذا الاعتراض يشير أبو زيد الدبوسي الحنفي حين يقول: "وظنَّ مخالفونا أنا تعرضنا لحكم النص بقولنا إن حقوق الله تعالى المالية تتأدى بالقيم، قالوا: لأن النص عيَّن مالًا باسمه وأنت بالتعليل تبطل التعيين،... فقلنا: نحن بالنصوص التي أوجبت الحقوق المالية لله تعالى وجبت لله تعالى بأسمائها الثابتة بالنص، ونحن بالتعليل لم نغير الواجب لله

---

[1] متفق عليه، **البخاري** في الطهارة، باب لا يستنج بروث، رقم (156) عن عبد الله بلفظ: "فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار". (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (1422هـ)، 43/1، **مسلم** في الطهارة، باب الاستطابة، رقم (262) عن سلمان بلفظ: "نهانا رسول الله ﷺ ... أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار". (مسلم، الصحيح، 223/1).

[2] قطع الطين اليابس. (ابن منظور، لسان العرب، 162/5).

[3] الغزالي، المستصفى، 97/3.

[4] المصدر السابق.

[5] المصدر السابق.

المنارة للاستشارات

تعالى فالواجب لله تعالى شاة من النصاب قبل التعليل وبعده"[1]، فالحنفية يرون أن هذا التأويل هو استنباط من عموم النص، فالواجب هو الشاة صورة أو معنى، وإنما جاء النص على الشاة كونها معيارًا لمعرفة الواجب [2].

والذي يبدو ـ والله أعلم ـ أن تأويل الحنفية فيه من البعد ما فيه؛ لأن تنصيص الشارع على اسم الشاة لابدَّ له من وجه، وهذا ما صرَّح به ابن السبكي حين قال: "فالحقُّ عندنا أن ما ذهبوا إليه مدفوعٌ من جهة أن اللفظ ظاهر في التعيين"[3]، ولا يجوز القطع بأن سد الخلة هو العلة؛ فليس في اللفظ ما يشعر به؛ إذ قد تلوح هنا علل أخرى، مثل مواساة الفقير بتمليكه مالًا من جنس ما يملك الغنيُّ، أو تربية الغني على الإنفاق والتخلي عن جزء من ماله، فإخراج الشاة أصعب على النفس من دفع قيمتها، ونحو ذلك مما قد يفيده التنصيص على الشاة.

المبحث الثالث: مجالات النقد الأصولي على مستوى الصياغة:

ويتجلى هذا المستوى ـ بصورة ملحوظة ـ في انتصاب الغزالي لنقد صياغة التعريفات الأصولية؛ فقلَّما يورد في مصنفاته تعريفًا دون أن يعمل فيه حسَّه النقدي الثاقب، كما تجلى في انتصابه لنقد صياغة تراجم الأبواب والمسائل الأصولية، من حيث انطباق العنوان على الموضوع، ولذلك انتظم تحت هذا المبحث المطلبان الآتيان:

المطلب الأول: نقد التعريفات الأصولية:

التعريف لغة: الإعلام ونِشدانُ الضالة [4].

واصطلاحًا: هو عبارة عن "ذكر شيءٍ تستلزم معرفتُه معرفةَ شيءٍ آخرَ"[5]، والمراد بنقد التعريفات الأصولية: تقويمها من حيث صياغتها وإحكام ألفاظها؛ تصحيحًا أو تكميلًا أو توضيحًا، وفق قواعد معينة.

---

[1] عبد الله بن عمر الدبوسي (ت430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل محيي الدين الميس، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1421هـ.2001م)، ص288.

[2] ينظر: محب الله البهاري (ت1119هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصحَّحه: عبد الله محمد عمر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1423هـ.2002م)، 2/ 13.

[3] عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي (ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب، (1419هـ.1999م)، 3/ 467.

[4] ابن منظور، لسان العرب، 237/9.

[5] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1403هـ.1983م)، 62/1.

المنارة للاستشارات

وربما يُعتَرَضُ على عدِّ هذا الضَّرب من النقد في جانب الصياغة؛ ويُنظَرُ إليه على أنه إلى جانب الدراية أقرب، لكنَّ النظر لا يخطىء وجهًا قويًّا لاتصال هذا المتعلق النقدي بالجانب الأول؛ وهو العلاقة الواشجة بين المبنى والمعنى، فمنشأ الاعتراض على الدراية في التعريفات هو خلل الصياغة غالبًا، صحيح أن هناك تعريفات انتُقِدَت من جانب الدراية أيضًا، لكن ما يعنينا في هذا المطلب هو الجانب اللفظي.

ومُثُلِ نقد التعريفات عند الغزالي كثيرة منقادة، أسوق منها هنا مثالًا عن نقد تعريفات القياس:

يدور نقد تعريفات القياس عند الغزالي على عدم ذكر لفظ يوحي بالمساواة والإضافة والاعتبار، فقد عرفه في (شفاء الغليل) فقال: "أما حدُّه، فقد اختلفت فيه الصيغ والعبارات، ولسنا للتطويل في هذا الكتاب، فيما لا يتعلق به كبير فائدة، والعبارة المعرفة للمقصد المطلوب أن يقال: القياس عبارة عن إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم، فهذا القدر كافٍ في البيان، وإن أردْتَ عبارة محترزة عن الاعتراضات التي تهدف الحدود لأمثالها في عبارة المتكلمين وأرباب الصناعات في الحدود قلت: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه، بالاشتراك في صفة أو انتفاء صفة، أو حكم أو انتفاء حكم، فهذا أحوى لجميع أقسام الكلام، وأحصر لجملة الأطراف، وفي الأول غُنيةٌ عنه؛ فإنه مفيد للبيان الذي نبغيه، وهو بيان قياس المعنى، إذ هو المشتمل على بيان علة الحكم... **وعلى الجملة أيضًا لا بد من التسوية بين الشيئين؛ لتتحقق صورة القياس، فإنه مشتق من قول العرب: قاس الشيء بالشيء إذا حذا به حذوه وسواه عليه**"[1]، فالغزالي، هنا، يؤكد على ضرورة إدراج لفظ ينبئ عن المساواة والإضافة بين طرفين في تعريف القياس، اعتمادًا على الوضع اللغوي، وكأنى به ينظر من طرف خفي إلى كل تعريف لا يستوعب على هذا الضابط.

لكن وطأة النقد في (المستصفى) كانت أشد؛ فبعد أن عرَّف القياس بأنه "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما"[2]، شرع في إيراد التعريفات الواردة للقياس ونقدها من جانب الصياغة:

[1] الغزالي، شفاء الغليل، ص:19.

[2] الغزالي، المستصفى، 482/3.

المنارة للاستشارات

- "أما قول من قال في حد القياس: إنه الدليل الموصل إلى الحق، أو العلم الواقع بالمعلوم عن نظر، أو ردُّ غائبٍ إلى شاهدٍ: **فبعض هذا أعمُّ من القياس، وبعضه أخصُّ، ولا حاجة إلى الإطناب في إبطاله.**

وأبعدُ منه إطلاقُ الفلاسفة اسمَه على تركيب مقدِّمتين يحصل منهما نتيجة، كقول القائل: كل مسكر حرام، وكل نبيذ مسكر، فيلزم منه أن كل نبيذ حرام؛ فإن لزوم هذه النتيجة من المقدمتين لا ننكره؛ **لكن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة، إذ تقول العرب: لا يقاس فلان إلى فلان في عقله، ونسبه، وفلان يقاس إلى فلان، فهو عبارة عن معنى إضافي بين شيئين"**[1]، فتعريف الفلاسفة ليس فيه ما يشير إلى معنى المساواة والإضافة.

- "وقال بعض الفقهاء[2]: القياس هو الاجتهاد، **وهو خطأ؛ لأن الاجتهاد أعم من القياس**؛ لأنه قد يكون بالنظر في العمومات، ودقائق الألفاظ، وسائر طرق الأدلة سوى القياس، ثم إنه لا ينبئ في عرف العلماء إلا عن بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم، ولا يطلق إلا على من يجهد نفسه، ويستفرغ الوسع، فمن حمل خردلة لا يقال اجتهد، ولا ينبئ هذا عن خصوص معنى القياس، بل عن الجهد الذي هو حال القياس فقط"[3].

وفي (المنخول) ساق تعريفين للقياس، وكرّ عليهما بالنقد، ثم رجح تعريف القاضي الباقلاني، يقول: "أما حدُّه:

- فقد قيل: **إنه رد الشئ إلى الشئ بجامع، وهذا فاسد**؛ لأن الجامع مجهول، والشئ لا يطلق على المعدم، وقد يبغى القياس نفيًا وعدمًا.

- وقيل: إنه اعتبار فرع بأصل بجامع، **وهذا فيه احتمال أصلًا.**

- والأصح ما قاله القاضي رحمه الله من أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو حكم أو نفيهما عنهما، وكذا كل عبارة تنطبق على هذا المعنى، وهذه ترجمة للتمييز، وليس حدًّا يقوِّم المحدودَ كما يرتضيه أهل التحقيق في الأجناس والأنواع"[4].

---

[1] المصدر السابق.

[2] هذه عبارة الشافعي في الرسالة، ينظر: محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، ط1، مصر: مكتبه الحلبي، (1358هـ. 1940م)، 476/1.

[3] الغزالي، المستصفى، 483/3.

[4] الغزالي، المنخول، ص:323.

المنارة للاستشارات

وفي (أساس القياس) صال وجال في ساحات النقد بعارض أحوذي، وقد برز اهتمامه بالجانب اللفظي في تحقيق معنى لفظ القياس وما يتصل به من ألفاظ، يقول: "اعلم أنه قد يطلق لفظ التفكر والتدبر والنظر والاعتبار والاجتهاد والاستنباط والقياس، **وربما تشتبه هذه الألفاظ فيظن أنها مترادفة، وليس كذلك، وقد يظن أنها متباينة لا تداخل فيها، وليس أيضًا كذلك**"[1]، وفي نهاية المطاف يقف الغزالي على ضالته المنشودة: "فخرج منه أن المسمى قياسًا. بالاتفاق. هو إلحاق فرع بأصل بجامع مستنبط بالتفكر"[2]

ملاحظ على نقد الإمام الغزالي لتعريفات القياس:

1. يقول إمام الحرمين: "إن الوفاء بشرائط الحدود شديدٌ؛ وكيف الطمع في حدِّ ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع، فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع، ولا تحت حقيقة جنس؛ وإنما المطلب الأقصى رسمٌ يُؤنِسُ الناظر بمعنى المطلوب "[3]، فالإتيان بتعريف للقياس سالمٍ من النقد والاعتراض أمرٌ عسيرٌ.

2. تابع الأبياريُّ الغزاليَّ في نقده لتعريف الفلاسفة فقال: "وهذا أبعد الاصطلاحات في القياس؛ فإنه لابد أن يشعر في اللغة بالاعتبار، فيقال: لا يقاس فلان بفلان أي لا يعتبر به، وإذا قلنا: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، لم يكن في ذلك اعتبار بحال، وإنما النبيذ أحد الصور المندرجة تحت العموم"[4]، وأجاب الزركشي عن ذلك: "قلت: بل هو قريب من المدلول اللغوي بمعنى التسوية، لأنه تسوية حكم الخاص بحكم العام، وذكر إمام الحرمين أن لفظ القياس قد يُتجوَّز بإطلاقه في النظر المحض من غير تقدير فرع وأصل فيقول المفكر: قست الشيء إذا تفكر فيه[5]، ونازعه الأبياري[6]، ولا معنى لنزاعه؛ لوجود المعنى اللغوي فيه وهو الاعتبار"[7].

---

[1] الغزالي، أساس القياس، تحقيق وتقديم وتعليق فهد السدحان، ط2، الرياض: دار العبيكان، (1439هـ)، ص:105.

[2] المصدر السابق، ص:109.

[3] الجويني، البرهان، 6/2.

[4] علي بن إسماعيل الأبياري (ت618هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق علي بن عبد الرحمن الجزائري، ط1، قطر: وزارة الأوقاف، (1434هـ.2013م)، 16/3.

[5] الجويني، البرهان، 6/2.

[6] الأبياري، التحقيق والبيان، 19/3.

[7] الزركشي، البحر المحيط، 12/7.

المنارة للاستشارات

3. توجيه النقد للإمام الشافعي في تعريفه القياس بالاجتهاد غيرُ مرضيٍّ، فإنا نُجِلُّ الشافعيَّ عن الجهل بالفرق بينهما، وقد حاول بعض العلماء قديمًا وحديثًا توجيه كلام الإمام الشافعي في مساواته بين القياس والاجتهاد:

- فقيل: يريد به أن كل واحد منهما يُتوصَّل به إلى حكم غير منصوص عليه، وأن القياس يفتقر إلى اجتهاد [1].

- وقيل: قد يكون غرضه المبالغة في تعظيم شأن القياس، لأن الاجتهاد اسمٌ عامٌّ يشمل القياس وغيره، لكنه أعظمُها شأنًا، وأدقُّها سرًّا وخطرًا فعرَّفه به [2].

- وقيل: الأمر يرجع إلى تطوُّر الاصطلاح وتغيُّره من عصرٍ إلى عصرٍ، فالغزالي وغيره ممن أخذ على الإمام الشافعي تسويته بين القياس والاجتهاد إنما حاكموه حسب اصطلاحهم، فالاجتهاد كان يُفهَمُ منه معرفة الحكم الشرعي لما لم يرد فيه نص، ثم توسع مفهومه عند المتأخرين، حتى صار فهم النصوص اجتهادًا في عرفهم، وحُصِرَ القياسُ في نطاق معين، وهذه المحاكمة خطأ[3].

- وقيل: الشافعي يرى أن كل حادثة تقع للمسلم ففي النصوص دليل على حكمها، إما نصًّا أو استنباطًا من معقول النص بالقياس، وعليه، يكون الاجتهاد والقياس بمعنى واحد[4].

واحد[4].

المطلب الثاني: نقد تراجم المسائل الأصولية:

الترجمة لغة: توضيح وتفسير الكلام ونقله من لغة إلى أخرى [5]، واصطلاحًا: (التعبير عن لغة بلغة) [6].

والمقصود بتراجم المسائل الأصولية: العناوين التي وضعها الأصوليون لمسائل كتبهم دلالة على مضمونها الجامع، والمقصود بنقدها: تقويم العناوين التي وضعها الأصوليون

---

[1] علي بن محمد، أبو الحسن الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1419 هـ.1999م)، 118/16.

[2] عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، ط1، دار العاصمة، (1417هـ.1996م)، 28/7.

[3] نعمان جغيم، مدخل إلى المذهب الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، (1432هـ.2011م)، ص:124.

ص:124.

[4] أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، السعودية: وزارة التعليم العالي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (1415هـ)، ص:307.

[5] الزبيدي، تاج العروس، 327/31.

[6] محي الدين النووي (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (1392هـ)، 1/ 186.

المنارة للاستشارات

لمسائل كتبهم من حيث مطابقة ألفاظها لمضمونها ودلالتها عليه، تصحيحًا أو تكميلًا أو توضيحًا، وفق قواعد معينة، ومن مُثُله عند الغزالي: **نقد ترجمة الأصوليين هل للأمر صيغة؟:** يقول في (المستصفى): "حكى بعض الأصوليين خلافًا في أن الأمر هل له صيغة؟ **وهذه الترجمة خطأ؛** فإن قول الشارع: أمرتكم بكذا أو أنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي: أُمِرتُ بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر، وإذا قال: أوجبت عليكم أو فرضت عليكم، وأمرتكم بكذا، وأنتم معاقبون على تركه، فكل ذلك يدل على الوجوب، ولو قال: أنتم مثابون على فعل كذا، ولستم معاقبين على تركه، فهو صيغة دالة على الندب، **فليس في هذا خلاف، وإنما الخلاف في أن قوله**: "افعل" هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرَّد عن القرائن؟ فإنه قد يطلق على أوجه"[1]، وبعد أن يعدِّد إطلاقاتِ صيغة الأمر يقول: "فلا بدَّ من البحث عن الوضع الأصلي في جملة ذلك ما هو، والمتجوَّزُ به ما هو،... وسبيل كشف الغطاء أن نرتب النظر على مقامين، الأول: في بيان أن هذه الصيغة هل تدلُّ على اقتضاء، وطلب أم لا؟ والثاني: في بيان أنه إن اشتمل على اقتضاء فالاقتضاء موجود في الندب والوجوب، على اختيارنا في أن الندب داخل تحت الأمر، فهل يتعين لأحدهما أو هو مشترك؟"[2].

فالغزالي يرى أن قول الشارع "أمرتكم بكذا" أو"أنتم مأمورون بكذا"، أو قول الصحابي "أُمِرتُ بكذا" صيغ تدل على الأمر اتفاقًا، أما "أوجبت عليكم" أو "فرضت عليكم" أو "أمرتكم بكذا وأنتم معاقبون على تركه"، فصيغ تدل على الوجوب اتفاقًا، ولو قال: "أنتم مثابون على كذا ولستم معاقبين على تركه"فالصيغة دالة على الندب، فليس في كل هذا خلاف؛ إنما الخلاف في أن قوله "افعل" هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن[3].

وقد اشتهر نقد هذه الترجمة عن الغزالي وشيخه إمام الحرمين [4]، لكن الآمدي ردَّ هذا النقد بقوله: "واعلم أنه لا وجه لاستبعاد هذا الخلاف، وقول القائل "أمرتك" و"أنت مأمور" لا يرفع هذا الخلاف؛ إذ الخلاف إنما هو في صيغة الأمر الموضوعة للإنشاء، وما مثل

---

[1] الغزالي، المستصفى، 128/3.

[2] المصدر السابق.

[3] ينظر: أبو الطيب مولود السريري، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (1433هـ.2012م)، ص: 74.

[4] نقل ذلك الآمدي في الإحكام، 141/2، والهندي في النهاية، ص:837، والزركشي في البحر المحيط، 274/3.

المنارة للاستشارات

هذه الصيغ أمكن أن يقال إنها إخبارات عن الأمر لا إنشاءات، وإن كان الظاهر صحة استعمالها للإنشاء، فإنه لا مانع من استعمال صيغة الخبر للإنشاء، كما في قوله: طلقت وبعت واشتريت ونحوه"[1]، واستبعده كذلك التفتازاني[2]، بينما عضّد الهندي اعتراض الغزالي وشيخه، وردَّ على الآمدي قائلاً: "واعلم أن في استبعاد الاستبعاد استبعادًا"[3]، وبيَّن أن موضع الخلل في النقد الذي وجَّهه الإمامان إنما هو "حصْرُهُمُ الخلافَ في صيغة "افعل"
العرِيَّةِ عن القرينة"[4].

ويبدو . والله أعلم . أن كلام الأصوليين في هذه المسألة لم يرد على محل واحد، فإن قول الشارع: "أمرتكم" وما شابهه، وقول الصحابي "أُمِرتُ" يراد به إنشاء الأمر من جهة الشارع بالاتفاق، لكنها إخبارات في اللغة، فكأنهم دمجوا بين الأمر الصرفي اللغوي والأمر الشرعي الاصطلاحي، فالنظر في الأول إلى الصيغة المجردة والمبنى، وفي الثاني إلى الدلالة والمعنى، والكل متفق على أن للأمر صيغًا معروفة في اللغة، وأما كون هذه الصيغة واردة لمعنى آخر في مراد الشارع . غير الطلب الجازم . فذلك من دلالات تركيب الكلام، وللسياق فيه دور وأثر، وكأني بالغزالي يريد أن يقول: هل تدل الصيغ الموضوعة للأمر لغةً على الطلب الجازم عند الشارع ؟ والله أعلم.

الخاتمة:

بعد هذا العرض لأهم مجالات النقد الأصولي عند الإمام الغزالي، نختم بجملة النتائج التي تأدَّت إليها الدراسة:

1- النقد الأصولي: هو تقويم المسائل الأصولية تصحيحاً أو تكميلا أو توضيحاً بطرائق ومصطلحات مخصوصة.

2- مجالاتِ النقد الأصولي عند أبي حامد الغزالي لا تخرج عن ثلاثة مستويات:

---

[1] الآمدي، الإحكام، 141/2.

[2] سعد الدين التفتازاني (ت791هـ)، حاشية على شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، ط1، القاهرة: المطبعة الأميرية، (1317هـ)، 79/2.

[3] الهندي، نهاية الوصول، ص:837.

[4] المصدر السابق.

المنارة للاستشارات

- المستوى الأول، مستوى الرواية والثبوت: ومتعلّقه معرفة الثابت والمطَّرح من الأقوال الأصولية، المنسوبة إلى الصحابة أو أئمة الأصول.

- المستوى الثاني، مستوى الدراية والمعنى: وقد تردّد بين نقد الأقوال الأصولية الشاذة، ونقد الأمثلة الشارحة، ونقد الأدلة والمنهجية، ونقد النقد الأصولي، وغير هذا وذاك مما يمتّ بسببٍ أو نسبٍ إلى المضمون العلمي للمسائل الأصولية.

- المستوى الثالث، وهو مستوى الصياغة: ويتجلى هذا المستوى في انتصاب الغزالي لنقد صياغة التعريفات الأصولية؛ فقلَّما يورد في مصنفاته تعريفًا دون أن يعمل فيه حسَّه النقدي الثاقب، كما تجلى في انتصابه لنقد لصياغة تراجم الأبواب والمسائل الأصولية، من حيث انطباق العنوان على الموضوع.

3- إن للغزالي مكانة أي مكانة في مضمار النقد الأصولي، تنبىء عنها غزارة تعقباته للأصوليين، حتى إنه لا يكاد يذكر مسألة أصولية إلا ويتعرض لآراء المخالفين، ويناقشهم، وينهض الحجج على مذهبه الأثير.

4- لم يكن الغزالي مصيبًا في جميع نقداته الأصولية، وذلك شأن البشر جميعًا، لكنه كان يتحرى الإنصاف ما أمكن، وينهض الأدلة على نقده، وربما اضطر إلى مخالفة أهل مذهبه، عملًا باجتهاده الأصولي، وتحرُّرًا من التعصب الأعمى.

وتجدر التوصية هنا بما يأتي:

- تعميق البحث في ظاهرة النقد الأصولي عند أعلام الأمة كالجويني والباجي والمازري وغيرهم.

- استئناف البحث في مجال التجديد الأصولي عند الغزالي، وما زال المجال متسعًا لتلاقح الأنظار والأفكار.

- تأليف معجم خاص للتعريف بالأصوليين النقاد، وبيان جهودهم في هذا المضمار.

نتائج البحث:

توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: أن للغزالي مكانة وأي مكانة في مجال النقد الأصولي، فهو لا يكاد يذكر مسألة أو ينقل رأيا عن الأصوليين إلا ويعمل فيه حسه النقدي الثاقب، لكنه لم يكن موفقا في كل استدراكاته وتعقباته.

المنارة للاستشارات

قائمة المراجع:

01- ابن الفراء، محمد بن الحسين (ت.458هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، 1410هـ.1990م.

02- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، كمال الدين (ت.861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (د.ت.)

03- ابن أمير، محمد بن محمد، الحاج (ت.879هـ)، التقرير والتحبير، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ. 1983م.

04- الأبياري، علي بن إسماعيل (ت.618هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق علي بن عبد الرحمن الجزائري، ط1، قطر، وزارة الأوقاف، 1434هـ.2013م.

05- آل الشيخ مبارك، نايف بن عبد الرحمن، النقد الفقهي في المذهب المالكي وأثره في تحرير الأحكام، ط1، القاهرة، مكتبة ذخائر الوراقين، 1438هـ.2017م.

06- الألباني، محمد ناصر الدين (ت.1420هـ)، صحيح أبي داوود، ط1، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ.2002م.

07- الألباني، محمد ناصر الدين (ت.1420هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، الإسكندرية، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

08- الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الإسكندرية: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

09- الآمدي، علي بن أبي علي، سيف الدين (ت.631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، (د.ت.)

10- البابرتي، محمد بن محمود الحنفي (ت.786هـ)، الردود والنقود، تحقيق: ضيف الله العمري، ترحيب الدوسري، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1426هـ.2005م.

11- الباقلاني، محمد بن الطيب، أبو بكر (ت.403هـ)، التقريب والإرشاد الصغير، قدم له وحققه وعلق عليه عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، 1418هـ.1998م.

12- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ

13- البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين (ت.436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ

14- بن الحجاج، مسلم (ت26.1هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.)

15- بن منظور، محمد بن مكرم الإفريقى (ت.711هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ

المنارة للاستشارات

16- بن يزيد، محمد القزويني (ت.273ه)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت.)

17- البهاري، محب الله (ت1119ه)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصحَّحه: عبد الله محمد عمر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423ه.2002م.

18- الترمذي، محمد بن عيسى (ت279.ه)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ج .1، 2، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج .3، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف جـ 4، 5، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395ه.1975م.

19- التفتازاني، سعد الدين (ت.791ه)، حاشية على شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، ط1، القاهرة، المطبعة الأميرية، 1317ه.

20- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت816.ه)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403ه.1983م.

21- جغيم، نعمان، مدخل إلى المذهب الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 1432ه.2011م.

22- الدبوسي، عبد الله بن عمر، أبو زيد (ت.430ه)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل محيي الدين الميس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421ه.2001م.

23- الرازي، أحمد بن فارس (ت.395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه.1979م.

24- الرازي، محمد بن عمر (ت.606ه)، المحصول، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418ه.1997م.

25- الزبيدي، محمد بن محمد (ت.1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت.)

26- الزركشي، محمد بن بهادر بدر الدين (ت.794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 1414ه. 1994م.

27- الزركشي، محمد بن بهادر، بدر الدين (ت.794ه)، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، حققه حمدي السلفي، ط1، دار الأرقم، 1404ه.1984م.

28- السبكي، عبد الوهاب بن علي، تاج الدين (ت.771ه)، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه: عبد المنعم إبراهيم، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424ه.2003م.

29- السبكي، عبد الوهاب بن علي، تاج الدين (ت771ه)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب، 1419ه.1999م.

30- السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث (ت.275ه)، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، (د.ت.)

31- السريري، أبو الطيب مولود، شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1433ه.2012م.

المنارة للاستشارات

32- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت.790هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ.1997م.

33- الشافعي، محمد بن إدريس (ت.204هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، ط1، مصر، مكتبه الحلبي، 1358هـ. 1940م.

34- الشنقيطي، أحمد محمود عبد الوهاب، الوصف المناسب لشرع الحكم، السعودية: وزارة التعليم العالي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1415هـ.

35- شهيد، الحسان، نظرية النقد الأصولي، دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، ط1، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1433هـ.2012م.

36- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق د. محمد حسن هيتو، ط1، دمشق: دار الفكر، 1403هـ.

37- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، شرح اللمع في أصول الفقه، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ.1988م.

38- عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، ط2، دمشق، دار الفكر، 1399هـ.1979م.

عشاق، عبد الحميد، منهج الخلاف والنقد الفقهي، ط1، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1426هـ.2005م.

39- العطار، حسن بن محمود (ت.1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت.)

40- الغزالي، محمد بن محمد (ت.505هـ)، أساس القياس، تحقيق وتقديم وتعليق فهد السدحان، ط2، الرياض، دار العبيكان، 1439هـ.

41- الغزالي، محمد بن محمد (ت.505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د.ت)

42- الغزالي، محمد بن محمد (ت.505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو، دار الفكر، (د.ت)

43- الغزالي، محمد بن محمد (ت.505هـ)، حقيقة القولين، دراسة وتحقيق مسلم بن محمد الدوسري، نشر مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع.3.

44- الغزالي، محمد بن محمد (ت505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، ط1، بغداد: مطبعة الإرشاد، رئاسة ديوان الأوقاف، (1390هـ.1971م).

45- الفتوحي، محمد بن أحمد، تقي الدين (ت.972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، الرياض، مكتبة العبيكان، 1418هـ.1997م.

46- قبوس، إيمان، الاستدراك الأصولي تأصيلًا وتطبيقًا، ط1، المملكة العربية السعودية: منشورات الملتقى العلمي، 2017م.

47- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر الحنفي (ت.587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ.1986م.

المنارة للاستشارات

48- الماوردي، علي بن محمد (ت.450ه)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 ه.1999م.

49- المدني، مالك بن أنس (ت179ه)، موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، المكتبة العلمية.

50- النملة، عبد العزيز، الآراء الشاذة في أصول الفقه، ط1، دار التدمرية، دار ابن حزم، 1430ه.2009م.

51- النملة، عبد الكريم، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، ط1، دار العاصمة، 1417ه. 1996م.

52- النملة، عبد الكريم، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1420ه.1999م.

53- النووي، محيي الدين (ت676ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392ه.

54- النيسابوري، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت.478ه)، البرهان في أصول الفقه، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 ه.1997م.

55- النيسابوري، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت.478ه)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، (د.ت.)

56- الهندي، صفي الدين (ت725ه)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، ط1، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1416ه.1996م.

المنارة للاستشارات